

246965 - ضابط الكنية في الطلاق

السؤال

أي من هذه العبارات كنایة عن الطلاق : (يُنْشِرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ) ، (اللهم اخلف لي خيراً منها ، واخلف لها خيراً مني) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الضابط في كنایات الطلاق ، أنها : كل لفظ محتمل لمعنى الطلاق وغيره ، كانه比 إلى أهلك ، أو: انتهى ما بيننا ، ونحو ذلك . جاء في " حاشية البجيري على الخطيب " (3/491) :

" قوله : (وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرُهُ) وَضَابِطُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ لِلْفَظٍ إِشْعَارٌ قَرِيبٌ بِالْفُرْقَةِ ، وَلَمْ يَشْعُدْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (29/26) :

" كَمَا اتَّقَوْا عَلَى أَنَّ الْكِتَائِيَّ فِي الطَّلَاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُوضَعْ الْفَظُّ لَهُ ، وَاحْتَمَلْهُ ، وَغَيْرُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ كِنَائِيًّا ، وَكَانَ لَغْوًا لَمْ يَقْعُ بِهِ شَيْءٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" كل ما يحتمل الفراق ، فهو كنایة " انتهى من " الشرح الممتع " (13/70) .

ثانياً :

لا يقع الطلاق بألفاظ الكنایات ، إلا بشرطين : أن ينوي الشخص الطلاق ، وأن يأتي بلفظ دال عليه ، فلو تلفظ الشخص بلفظ لا يدل على الطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ، وكانت نيته من ذلك اللفظ : الطلاق ، فإنه لا يقع طلاقه .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وَلَا يَقْعُدُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيْهُ ، وَيَأْتِي بِلْفَظٍ دَالٍ عَلَيْهِ ، فَلَوْ انْفَرَادَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْأُخْرَ ، لَمْ يَقْعُدُ الطَّلَاقُ ، وَلَا الْعِتَاقُ ."

وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان.

والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق، لا صريحاً ولا كناية، فلا يسع أن يقال إن من تكلم به، لممه طلاق أمراته، نواه أو لم ينوه

انتهى من "زاد المعاد" (5/291).

وبناء على هذا، فعبارة: "ينشر لكم ربكم من رحمته" لا تدل على معنى الطلاق، لا عرفاً ولا شرعاً، وعليه: فهي ليست من كنایات الطلاق.

وأما عبارة: "الله أخلف لي خيراً منها، وأخلف لها خيراً مني" فقد نقل عن الإمام أحمد رحمة الله ما يفيد أن الدعاء الذي يدل على الطلاق يكون من ألفاظ الطلاق. فإنه سُئل عن زوجته: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة، فقال: "إن كان يريد أنه دعاء يدعوه به فارجعوا أنه ليس بشيء".

"مسائل أبي داود للإمام أحمد" (ص239)، "الإنصاف" (8/478).

وقد علق عليه ابن مفلح في "الفروع" (9/38) قائلاً:

"فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء، فظاهره أنه شيء مع نية الطلاق، أو الإطلاق، بناء على أن الفراق صريح، أو للقرينة..." ثم ذكر ما يشبه هذه المسألة ثم قال:

"فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء، وظاهر أن في كل مسألة قولين: هل يعمل بالإطلاق للقرينة، وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟" انتهى.

ومعنى هذا: أن الدعاء بـ"فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة" هو من كنایات الطلاق، وقد نقل عن الإمام أحمد روایتان في كنایات الطلاق، هل يشترط لوقوع الطلاق بها النية، أم تكفي القرينة؟

وقد سبق في عدة فتاوى في الموقع، أن القول الراجح هو أن كنایات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ولا تكفي القرينة. انظر السؤال: (120947).

وبناء على هذا، فالدعاء الوارد في السؤال: "الله أخلف لي خيراً منها، وأخلف لها خيراً مني" هو من كنایات الطلاق، فإن نوى الزوج بهذا وقوع الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع.

والله أعلم .